

وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لادم سائل وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة لادم سائل **فصل في الاساير** سور الادمي طاهر سوا كان
سما او كافر او جينا او نفا او مائض **وسور** ما يוכל طاهر كالمجل
والبق والغنم **واما سور الفرس** عن الحسينة رحم الله اربع روايات في
رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وبه اخذ بعض المشايخ
وعندهما طاهر **وسور الكلب** والخنزير وسباع البرية نجس **وسور**
سباع الطير وما يسكر في البيوت مثل الحية والعقرب والعاة والورقة
والهرة والدجاجة المحلاة مكروه **فان اكلت الهرة الفأرة** ثم شربت
على الفور يتنجس الماء **وان مكثت ساعة** لم يضره مكروه وبكره اكل
ما بقي منها **وسور البغل والحمار** آوك وعرق كل شيء يعتبر سورة لان
عرق الحمار طاهر عند الحسينة في الروام المشهورة كذا ذكره القدوري
وقال **شمس الائمة نجس** الا انه جعل عفوا في النوب والبدن لكان الضرورة
وابن الاقناع نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح
واذا اصاب النوب من السور المذكورة فلا يمنع الصلاة وان نجس
وان اصابه من السور المشكوك لا يمنع ايضا **وروي** عن ابي يوسف انه
قال يمنع اذا نجس لانه عنده نجاسة مقيمة والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارتيه **وان اصاب من السور** نجس يصنع اذا نزل
على قدر الدرهم الاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه في كفو لا يمنع عندنا خلافا لرفو الشافعي رحمه الله

لان عندهما

لان عندهما يمنع جواز الصلاة وان قلت **ويبقى ان يخل وان**
كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان النوب اذا اصابه من النجاسة
الغليظة حتى اقل من قدر الدرهم ولم يخلها ثم اصابها مقدار ما لو
جمعت بتلك النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم سقطت جواز الصلاة
بالجماع **وروي** عن الحسينة رحم الله انه غسل نوبه من قطرة دم اصابته
الدرهم درهم الشربيلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن
في النجاسة المتجددة كالعدسة وبالسط والعرض في النجاسة الرقيقة
كالبول والخمر **وان اصابه دهن نجس** اقل من قدر الدرهم ثم انسط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه اخذ
المشايخ **التاخرين وان اصابته الجلد نجاسة** فتشرب او ادخل يده
في السمن النجس او المرأة اذا اقتضت بالحنه الغضة او النوب اذا صبغ
بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والنوب **واليد وان بقي**
ان الدهن او الصبغ وعاشرب الجلد فهو عفو **وذكر في المحيط** يطهر
النوب بشرط ان يخل حتى يصف الماء ويصل منه الماء الابيض وان
بغيره **الديري** ان ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا
جعل في انا وصبت عليه الماء فيطفو الدهن فيرفع حتى اذا فحل هكذا
ثلاث مرات يحكم بطراية الدهن **وفي النخبة** جلد ادهن حليمه نوبها
وسئل عليه فلم تقبل الرجل الاجاز ونوبه **نوب** اصابته نجاسة اقل من
قدر الدرهم فغذت الي بطائمه فصارت اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة